1- مفهوم النقابة: جماعة من الأجراء أو أرباب العمل أو الحرف تضمّهم جمعيّة يحدّد شروطها قانون العمل اللبنانيّ. (النقابات على نوعين: نقابات مهنية ونقابات مهن حرّة.)

2- السند القانوني لإنشائها: المادة 13 من الدستور اللبناني التي نصت على "حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات". فالنقابات هي شكل من أشكال التّجمع ويمكن اعتبارها جمعيّة بالمعنى الواسع للكلمة.

3- بين مبادئ التنظيم النقابي:

- *حريّة تأسيس النقابة وتكوينها.
- *حرية ممارسة النّشاط النّقابي وضرورة تأمين الضّمانات الكافية لذلك.
 - *حريّة الفرد في اختيار النقابة التي يريدها.

4- مقارنة من حيث خصائص كلّ من النقابات المهنية ونقابات المهن الحرّة:

نقابات المهن الحرّة (النقابات النظاميّة)	النقابات المهنية	عناصر المقارنة
*الانتساب الزامي لمن يرغب في ممارسة	*الانتساب ليس الزامي.	الانتساب
المهنة.		
*تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النّواب ينظّم	*تنشأ بموجب قرار صادر عن وزير	النّشأة
المهنة.	العمل.	
تر عاها القوانين التي تنظّم المهنة.	يرعاها قانون العمل.	القانون الذي يرعى شؤونها
لا تخضع لأيّة رقابة مباشرة.	تخضع لرقابة وزارة العمل	الرقابة
	وإشرافها.	
يُنتخب النّقيب من الهيئة العامة، بالاقتراع	يُنتخب النّقيب من قبل مجلس النقابة،	انتخاب النقيب
المباشر.	ويكون من أعضاء هذا المجلس.	
تتمتّع بصلاحيات تنظيميّة وتأديبيّة (مراقبة	لا تتمتّع بصلاحيات تنظيمية وتأديبيّة	الصلاحيات التنظيمية والتأديبيّة
الانتساب - تنظيم ممارسة المهنة وتطور ها -		
حقّ اتخاذ تدابير مسلكية وتأديبية بحقّ		
الأعضاء).		
لا يمكن أن تتعدّد النّقابات ضمن المهنة	يمكن أن تتعدّد النقابات ضمن المهنة	تعدد النقابات
الواحدة.	الواحدة.	
نقابة المحامين / نقابة المهندسين /	نقابات الأجراء:	ائمثلة
نقابة الأطباء / نقابة الصيادلة / نقابة أطبّاء	-نقابة مستخدمي المصارف / نقابة	
الأسنان.	عمّال المرفأ.	
	نقابات أصحاب العمل:	
	-نقابة أصحاب الفنادق / نقابة	
	أصحاب شركات الشّحن.	

5- مفهوم الاتحاد النقابي:

انضواء عدد من النقابات في إطار اتحاد لتنظيم العلاقات في ما بينها، وتجتمع هذه النقابات على خلفية طبيعة المهنة الواحدة (اتحاد نقابات عمّال الصّناعات الثقيلة)، أو تجمع بينها هموم ومصالح مشتركة (الاتحاد العمالي العام الذي يضمّ عدداً كبيراً من النقابات والاتحادات). مع الإشارة بأنّه من الممكن قيام اتحاد يجمع عدداً من الاتحادات.

^{*}حريّة الفرد في الانتساب أو عدم الانتساب الى النقابة وتركها ساعة يشاء. (مع الإشارة الى أن الانتساب إلى نقابات المهن الحرّة إلزامي لممارسة المهنة).

6- أشكال الاتحادات النقابية:

*الاتحادات الوطنية المحلية: الاتحاد العمالي العام.

*الاتحادات الإقليمية: اتحاد المعلمين العرب (نقابة المعلمين في لبنان هي عضو فيه).

*الاتحادات الدولية: الاتحاد الدولي للمحامين. (نقابة المحامين في بيروت هي عضو فيه).

7- دور النقابات وديناميتها:

*على المستوى الداخلي: -السهر على إدارة شؤون النقابة الداخليّة (سجلاتها، أموالها، موجوداتها)

-متابعة المسائل المتعلَّقة بالعضوية.

-الفصل في النزاعات المهنية.

-اتخاذ تدابير بحق الأعضاء الذين يخالفون الأنظمة. (خاصة نقابات المهن الحرّة).

*على مستوى علاقتها مع السلطات:

أ- على صعيد التشريع: -مواكبة القوانين التي تنظّم المهنة.

-التواصل مع مجلس النواب.

ب- على الصعيد المطلبي: -السعى لتحسين ظروف العمل وتقدّم المهنة.

-رفع المستوى المعيشى لأعضائها.

ج- على الصّعيد القضائيّ: للنقابة الشخصيّة المعنويّة التي تؤهلها ممارسة حقّ التقاضي أمام المحاكم للدّفاع عن مصالحها.

8- أسباب تعيق فعاليّة النقابات المهنيّة:

-إمكانية تعدّد النقابات ضمن المهنة الواحدة، مما يؤدي الى الشرذمة النقابية.

-الانتساب الغير إلزاميّ يضعّف قاعدتها الشعبية.

-ضعف ثقافة المشاركة لدى العمال.

-ضعف الممارسة الديمقر اطية من جراء غياب القاعدة في اتخاذ القرارات مثل انتخاب النقيب من قبل أعضاء مجلس النقابة وليس من الجمعية العمومية.

-إنشاؤها بقرار من وزير العمل مما يؤدي الى الاستنسابية في إصدار هذا القرار.

9- أسباب تجعل النقابات المهنية الحرّة مؤثّرة وفاعلة:

-تتمتع بصلاحيات تنظيمية وتأديبية تضفى عليها الطابع المؤسسى.

-تتمتع بالاستقلال ولاتخضع لأي رقابة مباشرة.

-الانتساب إليها إلزامي لممارسة المهنة مما يعزّز المشاركة.

-انتخاب الرئيس يكون من القاعدة.

-تنشأ بموجب قانون وليس بموجب قرار فتتحرّر من التدخلات السياسية.